

الدر المختار

لأن المج ليس بشرط في الأصح (وأنفه) حتى ما تحت الدرن (و) باقي (بدنه) لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب إلى الألية وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلية تبعا شرعا (لا ذلك) لأنه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك .

(ويجب) أي يفرض (غسل) كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كأذن و (سرة وشارب وحاجب و) أثناء (لحيه) وشعر رأس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة (وفرج خارج) لأنه كالغفم لا داخل لأنه باطن ولا تدخل أصبعها في قبلها به يفتى (لا) يجب (غسل ما فيه حرج كعين) وإن اكتحل بكحل نجس (وثقب انضم و) لا (داخل قلفة)